
*** قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨
بشأن الإطار التنظيمي للتراخيص**

هيئة تنظيم قطاع الاتصالات - جميع الحقوق محفوظة ©

الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات

ص.ب. ٢٦٦٦٢

أبوظبي، دولة الامارات العربية المتحدة

هاتف: ٢٦٢١٢٢٢٢ +٩٧١ فاكس: ٢٦٢١٢٢٢٧ +٩٧١

الموقع الإلكتروني: www.tra.ae

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الإطار التنظيمي للتراخيص

الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ في شأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته،

وعلى قرار اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ في شأن تنظيم قطاع الاتصالات والقرارات المعدلة لها،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣/٤٢م) لسنة ٢٠٠٨ الجلسة رقم (٣) بشأن إلغاء اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات وتكليف مجلس إدارة الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات بممارسة الاختصاصات المناطة باللجنة.

وبناء على ما عرضه مديرعام الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات وموافقة مجلس إدارة الهيئة، تقرر:

المادة (١)

التعريفات

ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك، تُطبق التعاريف الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ في شأن تنظيم قطاع الاتصالات وأية تعديلات تطرأ عليه، في شأن العبارات والكلمات المذكورة في هذا القرار، كما يكون للعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:

الإطار التنظيمي	: الأنظمة والقرارات والتعليمات والسياسات التنظيمية والإرشادات والتوصيات والإجراءات النافذة من قبل الهيئة واللجنة العليا بما في ذلك أية تعديلات تجرى عليها من وقت لآخر.
الأنشطة المنظمة	: تشغيل شبكة اتصالات عامة أو تزويد المشتركين بخدمات الاتصالات.
الدولة	: دولة الإمارات العربية المتحدة.
الهيئة	: الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات.

المادة (٢)

الأنشطة المنظمة

- ٢,١ ترخص الهيئة كافة الأنشطة المنظمة في الدولة.
- ٢,٢ سيتم مراعاة إدخال المنافسة التدريجية في القطاع وسيتم منح التراخيص الجديدة للشبكات والخدمات بشكل تدريجي أيضاً.
- ٢,٣ يمكن تحديد عدد التراخيص بسبب الموارد الشحيحة كالتليف الترددي والأرقام، أو فرض أية قيود فنية مترتبة على ذلك لترشيد استغلال هذه الموارد وضمان الاستفادة القصوى منها للمصلحة العامة.
- ٢,٤ ويجوز للهيئة منح التراخيص بإحدى الوسيلتين التاليتين على سبيل المثال لا الحصر:
- ٢,٤,١ الاعتماد على المزايا المقدمة في الطلب.
- ٢,٤,٢ العروض المقدمة عن طريق المسابقات أو المزايدات.
- ٢,٥ تقوم الهيئة بإيجاد توازن بين سهولة دخول السوق ومزايا المنافسة بين مختلف مزودي الخدمات والكفاءة الفنية وحماية المستهلك، ونتيجة لذلك تستطيع الهيئة استخدام طرق الترخيص كالمسابقات أو المزايدات أو غيرها في تحديد عدد من المرخصين الجدد في سوق معين حتى لو لم يكن هناك أية قيود بسبب الموارد الشحيحة. ويتم منح التراخيص بناءً على مزايا الطلب في حال كانت الموارد الشحيحة غير مقيدة بالأرقام.
- ٢,٦ تقوم الهيئة بتقييم كافة الطلبات بطريقة موضوعية بالاعتماد على معايير صريحة وواضحة.

المادة (٣)

إجراءات منح الترخيص

- ٣,١ تقوم الهيئة بتحديد الخدمات والشبكات التي سيتم ترخيصها عن طريق القرارات الصادرة من حين إلى آخر.
- ٣,٢ تقوم الهيئة أيضاً بالإعلان عن نوع الاجراءات التي ستتبعها بشفافية لمنح الترخيص في حينه.

٣,٣ ستأخذ الهيئة كافة الخطوات اللازمة للكشف عن بنية المساهمين المتقدمين بما فيهم الجهات المستثمرة، والتحقق من سجل التزامهم للقوانين والأنظمة النافذة في الدولة أو خارجها على أن يستبعد مقدم الطلب صاحب السجل المحتوي على تجارب بخرق القوانين والأنظمة بشكل جسيم ومستمر.

المادة (٤)

التراخيص الفردية والفئوية

- ٤,١ تصدر الهيئة فئتان من التراخيص:
- ٤,١,١ التراخيص الفردية
 - ٤,١,٢ التراخيص الفئوية
- ٤,٢ تشمل المبادئ العامة المتبعة في تحديد أي من الخدمات ستحظى على ترخيص فردي أو فئوي كالآتي:
- ٤,٢,١ تصدر التراخيص الفردية حيثما تستخدم الموارد الشحيحة (كالطيف الترددي أو الأرقام) أو بسبب طبيعة النشاط أو أهمية هذه الموارد للعامة مما يترتب عليها درجة أكبر من الإشراف التنظيمي.
 - ٤,٢,٢ تصدر التراخيص الفئوية حيثما لا توجد حاجة لاستخدام الموارد الشحيحة (كالطيف الترددي أو الأرقام) أو بسبب طبيعة النشاط أو لعدم أهميته للعامة مما يترتب عليها درجة أقل من الإشراف التنظيمي وتتيح المنافسة في هذه الأنشطة خياراً أكبر من مزودي الخدمات للمستهلك.
- ٤,٣ تقوم الهيئة في قراراتها الصادرة من حين لآخر والتي توضح أي من الأنشطة المنظمة سيتم ترخيصها، بتوضيح أي من الأنشطة ستحظى أيضاً على تراخيص فردية أو تراخيص فئوية.
- ٤,٤ تنقيد التراخيص بشروط عامة تنطبق على كافة أنواع الرخص بالإضافة إلى شروط خاصة بحسب نوعية الشبكة أو الخدمة أو مزود الخدمة، وبالتالي يمكن تعديل مسودة مواد الرخصة المرفقة مع القرارات ذات الصلة التي تعلن عن رخص جديدة، لتلائم المسائل المتعلقة بنوعية الشبكة أو الخدمة أو مزود الخدمة.

- ٤,٥ تشير بنود الترخيص إلى الإطار التنظيمي النافذ والذي يتضمن المسائل المتعلقة بالطيف الترددي أو الموافقات الفنية أو الربط البيني والدخول وحماية المستهلك وفي حال وجود تعديلات جوهرية في الإطار التنظيمي، ستجرى الاستشارات اللازمة مع الأطراف ذات العلاقة بحسب إجراءات الاستشارات العامة النافذة لدى الهيئة.
- ٤,٦ الحصول على الرخصة لا يعني الموافقة التلقائية على استخدام أو تخصيص أياً من الموارد الشحيحة (كالطيف الترددي والأرقام) لذا يجب على المرخص لهم التقدم للهيئة للحصول على تصريح استخدام الطيف الترددي أو الأرقام وفقاً للإطار التنظيمي النافذ.

المادة (٥)

مدة الترخيص

- ٥,١ استناداً للبند الثاني أدناه فإن مدة الترخيص ستكون على النحو التالي :-
- ٥,١,١ التراخيص الفردية: تكون مدة الترخيص عشرة سنوات.
- ٥,١,٢ التراخيص الفئوية: تكون مدة الترخيص عشرة سنوات.
- ٥,٢ ستحدد مدة الترخيص في الرخص الصادرة بناءً على المسابقات أو المزايدات في الوثائق ذات الصلة.

المادة (٦)

النشر

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

محمد بن أحمد القمزي
رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبوظبي بتاريخ: ٢٣ يوليو ٢٠٠٨م

نشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ: ٣١ أغسطس ٢٠٠٨م